تنسيق المقاصد الشرعية والمناهج الفكرية وتقريبها نحو الانفتاح الحضارى (دراسة تعليقية على أصول المذاهب الفقهية)

عبد المعطى طبراني* محمد محبوبي على**

Abstract: The historical development of the different schools (mazhab) of Islamic jurisprudence is an exemplary instance of 'harmony in diversity', both in the realms of scholarship and society. The diversity of opinions among the schools of thought stemmed from different methodological preferences, variances in legal resources, and case-specific circumstances. This article suggests that, despite their diverse and sometimes conflicting views on various Islamic juridical issues, the different schools maintained a degree of harmony between themselves because they shared a common goal: to achieve the higher purposes of Shari'ah (maqasid al-shari'ah). Hence, this article explores the meeting points embedded in the inter-school perspective via the framework of maqasid al-Shari'ah. It aims to explain the historical discourse of the multiple schools and its inspiring example with regard to harmony and mutual respect.

تمهيد

لايخفى على من درس و أمعن النظر في تاريخ الإسلام، ولاسيما عن تطور أدوار العلوم الإسلامية عبر التاريخ، أن اختلاف العلماء والفقهاء في القرون الماضية أهدى شيئا عظيما للحضارة الإسلامية. وهو ماشهدناه اليوم وسمّيناه بسلسلة العلاقة بين العلوم أو التقريب والتنسيق بينها. ومعلوم بالضرورة أن المذهب الشافعي الذى هو مذهب أكثر المسلمين في جنوب شرق آسيا هو أول مذهب يدعو إلى ضرورة استخدام أصول استنباط الأحكام الفقهية

وكل ما يقوله التاريخ بأن مناهج فقهية نتيجة استنباط الأحكام يمثلها مذهب أهل الرأي (طريقة الكوفة) وأهل الحديث (طريقة أو منهج أهل الحجاز)¹، إنها هي متوقفة في آخر مراحلها إلى محطة تسمى مقاصد شرعية. وذلك لأن الأئمة الأربعة من مؤسسي مذاهب الفقهية اتفقوا على أن أصول

الأحكام هي القرآن والسنة والإجماع والقياس. ومعلوم كذلك أن الشافعي جمع بين المنهجين أو الطريقتين في تأسيس مذهبه.

بالإضافة فإنّ بذور المنهج الفقهي لتأهيل الشافعي (ت 204 ه) إماما في المذهب تظهر من كتابه الرسالة، والتى تعتبر أحد مؤلفاته القديمة في أصول الأحكام، ابتكر فيها فكرا ممتازا ونظرا مميزا في الفقه الإسلامي وفي المناهج الفقهية وخالف في ذلك شيوخه. وأما أبو حنيفة فقد كان في أول إنشاءه للمذهب الحنفي يمثل حلقة من حلقات المذهب فيها أصوله وتقسيمه، وهي مأخودة من فقه الإمام النخعي (ت 143 ه) مؤسس مدرسة الكوفة. ولاشك أن هذا الرجل أخذ من فقه عبد الله بن مسعود وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم، كما أن التاريخ يدلنا كذلك على أن الإمام مالك أخذ جذور مذهبه من علماء المدينة.

والجدير بالذكر هنا أن الشافعي مع أنه تلمذ على الإمام مالك ومحمد بن الحسن الشيباني وكثير من فقهاء أهل زمانه، فإنه أصدر منهجا مخالفا لشيوخه. وذلك يظهر فى قوله أن مذهبه هو الحديث الصحيح، وإبطال الاستحسان، وعدم قبوله العرف والذرائع وعمل أهل المدينة. وحاصل الأمر هنا أن المناهج الفقهية وطرق الاستنباط مع وجود الفروق اليسيرة بينها فى الإطار الطرفي فى الحقيقة هي فى حدّ ذاتها واحد فى الشكل وهو الاهتمام بمقاصد الشريعة $^{\epsilon}$ ، ومراعاة أقوال العلماء، ومراعاة العادات والعرف، والتوسّع فى الاستحسان، والبحث فى القياس، وأصول الشرع عامة.

نأخذ على سبيل المثال، ماجرى بين الشافعي (التلميذ) والإمام مالك (الشيخ) في تقابل التنسيق والتقريب في المنهج الفقهي. فإن الشافعي أخذ في حق أستاذه فيما يتعلق بالخبر الواحد في مقياس القبول وانتقده بأن مالك ليس له أصل ثابت في التعامل مع الخبر الواحد. هذا في ناحية نظر الشافعي كمقاوم لأصول فقهه في كتابة الرسالة. ولكن العلماء أنصفوا في هذا الأمر وردّوا عليه بأن مالك إنها أشاد إلى ذلك لحرصه على تحقيق مقاصد الشريعة واستقرار أحوال الناس. وهذا الأمر في الحقيقة من باب التوسّع في المصالح المرسلة وسدّ الذرائع وتمسكه بعمل أهل المدينة. والقياس عنده يمثل طريقا إلى محاسن الشرع بأصول متغيرة حسب الاستحسان والحكمة. لذلك فإن الناظر والباحث لمثل هذه الأمور يدرك أن الفروق المنهجية في الفقه إنها هي في الشكل وليست في المعنى أو بعبارة أخرى إنها هي في المناني وليست في المعاني.

عرض مُوذجى عن مقاصد الشرع في المناهج الفقهية عند الإمام مالك و الشافعي

١. السيرة العلمية للشافعي على ضوء مناهج ومقاصد مالكية

معلوم أن الشافعي الصغير (محمد بن إدريس) ولد بغزة سنة 150ه يتيما ثم حملته أمه إلى مكة ونشأ بها وترعرع على أجوائها وتربى على علمائها فكان يحفظ القرآن وعمره سبع سنين وتعلم بالمسجد

الحرام وهو يسكن في شعب الخيف بمنى. وكان حرصه الشديد على تحصيل العلم مع كونه يتيما ساعده إلى سرعة الفهم والإتقان. وعلى حد قوله حينما قصّ عن نفسه في الفترة التربوية أنه كان يحبّ الشعر وسمع من البوادى وحفظ من الشعر الجاهلي مايقارب عشرة ألاف بيت حتى نصحه رجل من أصحابه بأن يكون فقيها فأخذ بنصيحته وتعلّم من علماء مكة مثل سفيان بن عيينة (ت 1980) ومسلم بن خالد الزنجي (ت 1800) قبل إقدامه إلى الإمام مالك بالمدينة ودرس اللغة والشعر والحديث وغيرها من ابن أبي رواد وعبد الله المخزومي وحصل على حظ وافر من العلم إلى درجة الإفتاء وحفظ الموطأ قبل أن يدرس إلى قبل أن يكون تلميذا للإمام مالك. وهذا شيء فريد ممتاز في عصره حيث حفظ كتابا قبل أن يدرس إلى مؤلفه. ومع ذلك فإنه لايقنع بعلمه لأنه أحسّ دائما بأنه لم يبلغ درجة استقلال الرأي. ولذلك لمّا لازم مالك وهو إمام في علم الحديث، اجتمع في نفسه قوة الإدراك والفهم بالسنة حتى نال درجة المجتهد المستقلّ وبنى مذهبه مستقلًا عن شيخه. ومع ذلك فإنه قدّر وأجلّ مكان شيوخه فضلا عن سفيان ومالك، فإنه يقول "لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز". 0

ومما يعظم شخصية الشافعي العلمية هو أثر الإعتناء بقبول الأحاديث والأخبار عن مالك وفصاحته وبلاغته في اللغة. وأكّد هذا المقطع أنه لم يرحل لطلب العلم بعد وفاة مالك بل رحل إلى اليمن وعمل في نجران مما أدّى هذا العمل إلى الفتنة وشاء القدر أن يلقى الشافعي بأحد تلاميذ الإمام أبي حنيفة وهو محمد بن الحسن الشيباني ببغداد فأخذ عنه الفقه وتناظر في مسائل شتّى فأعجب بذلك هارون الرشيد وأنجاه من الموت. 11

وهناك رأى آخر يليق أن نهتم به وهو أن الشّافعي صار فقيها بسبب محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة. ومعنى ذلك أنه زاد فقهه وانفتح قلبه على مسائل لم يكن مطّلعا عليه من قبل وأثّر فيما بعد في إبداع استخراج المسائل والمناهج الفقهية والمقاصد الشرعية. وهذا ماجعله الفقيه المجتهد المطلق في عصره. 12

٢. المناهج الفقهية والمكانة العلمية على ضوء المقاصد الشرعية

توسع الشافعي فى تقدير مكانة إمامه مالك وجعله نجما فى أفاق العلم كما ذكر ذلك فى كثير من كتب التاريخ. وذلك فى نظره لسبب الاتقان والتثبّت فى الرّواية ¹³

وقد أجمع أهل الحديث أن أصح الأسانيد المسمى بالسلسلة الذهبية هو ما روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر. وهذا يدل على المكانة العلمية الرفيعة من حيث الاتفاق والاقرار لأن كل مروياته فى الموطأ صحيح. 14 وقد حوى كتابه هذا كثيرا من فتاوى الصحابة وكبار علماء المدينة كما أنه لم يوجد قبل مجئ كتاب البخارى أصح منه.

وأكِّد بذلك الدهلوي حيث قال أن مذهب الشافعي في الحقيقة هو مذهب أهل الحديث لأنه تفصيل

لكتاب مالك حوى بين دفّتيه أبواب الفقه ومناهجه بناء على الأحاديث الصحيحة ثم جعل الشافعي كتابه الأم يتصدى بأول المصادر بكتاب إمامه. أق فمن قرأ كتاب الأم وأمعن النّظر فيه وجد أن الشافعي انتقد وخالف إمامه في القضايا الأصولية منها تفضيل أقوال الصحابة على الأحاديث، وإحكام أقوال عمر بن الخطاب على الأخبار، وترك أقوال الصحابة إلى أقوال التابعين، وقبول الأحاديث وإحكامها في المسائل السياسية وليست على سبيل التشريع العام. وهذه الانتقادات في المناهج الفقهية إنها تجري على سبيل المقاصد الشرعية التي هي مدار الوسع والرحمة وعدم الحرج على الأمة الإسلامية ولاتقاوم إلى سبيل التعصب والتخطئة والإهانة. 16

ومن المناهج الفريدة التى صدرت عن الإمام مالك هي عمل أهل المدينة. ولايوجد هذا المنهج إلا فى المذهب المالكي ولم يعلم الجميع أن المراد به مااستقر إليه أمر الناس وجرى به حكم الحاكم. وهذا ثابت منه بالاجتهاد. وقد أشار إلى هذه المسألة ابن القيم حيث أكّد أن العمل الذى طريقه الاجتهاد والاستدلال فهو معترك النزال ومحل الجدال. ومعلوم أن عمل أهل المدينة بعد انقراض عصر الخلفاء الراشدين والصحابة كان بحسب من فيها من المفتين والأمراء والمحتسبين على الأسواق ولم تخالفهم الرعية. فإذا أفتى المفتى نفّذ وصار عملا وهذا لم يخالف السنة. 17

والذى جرى بين الإمامين من المؤاخذة أو ماسميناه اليوم بالانتقادات هي فى الأصل ترجع إلى أصول ثابتة فى المناهج الفقهية الصحيحة. وقد تعلل تلك الانتقادات بأمور وبراهين منها أن مالك يدعى الإجماع على صحة عمل أهل المدينة وأنه يجيز ترك العمل بخلاف المقتضى فى الاختلاف، وأن عمل أهل المدينة ليس أمرا تحديديا مطلقا، وأنه لم يكن معروفا بين العلماء من قبل.

وهذه الاختلافات اليسيرة المعفوة عنها والمأجورة فيها كما قاله القرضاوي اختلاف في الدين وواقع بهشيئة الله تعالى رحمة للأمة. 18 لأن الشرع له مقاصده ومناهجه. قال الله تعالى "ولو شاء الله لجعلهم أمة واحدة ولكن يدخل من يشاء في رحمته". 19 كما قال في أية أخرى "ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين". 20 لأن الأفكار تختلف والإرادة مباينة وكلٌّ مسؤول عن نفسه وهكذا. وهي كذلك ليست اختلافا متناقضا متعارضا بل اختلاف التنوع المبني على البر والتقوى.

وعلى هذا الأساس، الكلُّ يتمسك بما عنده أنه حق وخير وجمال، وأنه فاتح للحوار مع الأخرين وبإمكان الأمة الإسلامية – اليوم – على إطار تاريخ اختلاف المناهج الفقهية المبنية على المقاصد الشرعية مجاولة إيجاد نقطة التلاقى أو قواسم مشتركة يتفاهم عليها الجميع ويعملون فى إطارها. ²¹ ولابد على الأمة أن ترحب بهذا الحوار المفتوح لأنه مأمور به شرعا. فكيف لايكون ذلك واجبا مع أننا مطالبون باستعمال طريق الحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة على الوجه الأحسن. هذا مع المخالفين، فكيف بغيرهم؟

وهذا من أعظم دواعى التسامح والتقارب والتفاهم بين الناس مهما كان الاختلاف لأن هذا الحوار إنما يقصد به التأليف والتقريب لأن الشريعة ومقاصدها ومناهجها عالميا لاتأتى إلابخير ومصلحة. فأينما وجدت المصلحة فثم شرع الله. وسنة الله في الكون أو في القرآن تؤكّد أهمية هذا القانون وسمًاه

القرضاوى بسنة التدافع. ومعناه أن الله يدفع الخلق بعضه ببعض لمصلحة الأرض واستمرار الحياة. والمثال على هذا القانون أو سنة التدافع أنه قد يظهر بعض جنس النبات وانتشر حتى يهدد الحياة فسلّط الله عليه حشرة ليدفع ذلك النبات وتصدّ انتشاره.

٣. انتقادات منهجية في مقاصد شرعية

إن المتأمل في الحياة العلمية لدى أئمة المذاهب الفقهية يجد أنها مليئة بالجدل والمناظرة والخوض على غمار المعارك الفكرية المنهجية بجانب التحصيل والتأليف. فالشافعي مثلا، نرى أن حياته مشغولة بالتضييق الفكري الإجتهادي لاسيما في مجال القياس وإنكار الاستحسان وعدم الأخذ بالذرائع وتوسيع مجال الاستدلال بالأخبار النبوية إلى غير ذلك. وكان الهدف من ذلك كله خوفه الشديد من أن يكون الفتوى والقضاء مجالا للفوضى، والتشريع عرضة للهوى والأغراض النفسية. كما قال في كتابه "هل يجوز لأحد يعقل شيئا من الفقه أن يترك قول عمر ولا يعلم له مخالفا من أصحاب النبي (ص) لرأي نفسه أو مثله ويجعله مرة أخرى حجة على السنة وحجة فيما ليس فيه السنة، فإن جاز أن يكون الخيار إلى من سمع قوله، يقبل منه تارة ويترك أخرى جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه وهذا لا يسع أحدا عندنا. والله أعلم "22

وهذه قاعدة عظيمة عند الشافعي. وهي أنه لابد للفقيه أن يتخذ منهاجا لنفسه يسير عليه ولايخرج عنه حتى استقام العلم عند الناس وحتى لا يكون للناس مجال للأخذ وإختيار في ترك السنة. ومع هذا كله، فإن هناك فروق منهجية بين الشافعي ومالك من حيث القبول بالخبر الواحد، والقياس على أصل معين، وعمل ماجرى عليه الناس، ولكن هذا كله لا يجعل التشريع الإسلامي المحكم في الكتب الفقهية عبثا ومطروحا عبر الحائط، بل هو خزانة وذخرا ومفخرة للتراث الإسلامي الباهر الذي لايوجد في غيره من الديانات والحضارات.

ومعلوم بالضرورة أن اتّحاد الغايات والمناهج والمقاصد من أوضح الشرائع أصلا لأنها دعامة وطيدة لبقاء الأمة الإسلامية ودوام حكومتها ونجاح رسالتها وأصول عزتها وقوتها. وقد أمر الله على هذه الملة الاجتماع على حق والحذر من فرقة وتفريق حيث قال "واعتصموا بحبل الله جميعا ولاتفرقوا"، 23 كما ان الحذر منه تعالى موجه إلى التفريق في الأديان السابقة. "إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم من شيئ." 24

والاختلاف الذي يسبّب الافتراق والتمزيق يُعَدُّ ابتعادا عن هدى النبوة والرسالة، كما أنه تعالى أرشد إلى التضامن والتأليف باستعمال المنهج والطريق الأمثل المتوسط لأن لايقع الأمة في معانة العصبيّة الأعمى فيرسلها إلى ضعف وموت. 25

لذلك فإنه من الواجب بذل الوسع والطاقة للعلماء في جميع مكوناتهم أن يبلغوا درجة "الرسوخ" و

"النضوج" أو "الكمال" في العلم والمعرفة. وهي كلها مبنية على صفاء النفس ورقّة الاحساس ماجعلهم يفهمون مقاصد الشرع في استنباط الأحكام. ومن الأشياء اللازمة في مقاصد الشرع حسن المأخذ وسلامة النية والحرص على الخير بالإضافة إلى دقّة الفهم في أمور الشرع كقواعد وضوابط بدايةً ونهايةً. 26

وأما ماتحصلت من المناهج والمقاصد من حيث القوانين الوضعية بجميع أنواعها فإن لها هيئة تشريعية وقضائية لاتملل إلا تطبيق نصوص على الوقائع. وذلك لأن الشريعة إنما جاءت لحكمة عظمى وأسرار ومقاصد كبرى.

كما أكد بذلك ابن القيم "الشريعة مبناها على الحكم والمصالح فى أمور المعاش والمعاد. فهي خير كله وعدل كله ورحمة كله ومصالح كله" 27 وقال الشاطبي في نفس المعنى: ومن المستقرأ في الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد. 28 وأوضح أن أدلة القرأن على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع. لذلك سمي هذا الدّين بالحنفيّة السمحة لما فيه من اليسر والتيسير والرفق بالمكلف عن تحمّل المشاق. 29 ومدار هذا كله كما قال الإمام العز بن عبد السلام "الشريعة كلها مصالح إما درء المفاسد أو جلب المصالح".

وفي إطار السماحة والاعتدال كوصف للشريعة ومقاصدها علّق ابن عاشور بقوله "السماحة سهول المعاملة في اعتدال. فهي وسط بين التضييق والتساهل. وقد ظهر للسماحة أثر عظيم في انتشار الشريعة الإسلامية وأصول دوامها. فعلم من هذا أن اليسر من الفطرة"، قال تعالى "يريد الله بكم اليسر ولايريد بكم العسر،" أو إلى غير ذلك من أدلة الأحاديث النبوية والأيات الشريفة. ألذلك كله فإن الخلاف بين الفقهاء في مذاهبهم خلاف منهجي، سواء كان المنهج في التعامل مع السنة أوالقياس أو في غيره من أدلة الأحكام. فالشافعي مثلا، نظر إلى السنة أنها مستقلة على كل حال وظرف، غنى عنها في كل أحوال لايريده أحد صحابيا كان أوغيره. والاجتهاد إنها يكون قياسا عليها. ومنهجه هذا على حد قوله هو الضامن للسنة، فلايكون هناك اجتهاد بلا دلالة السنة، وإلا، خرجت السنة من أيدى الناس. أقه فلهذا قال الشافعي : "إذا صح الحديث فهو مذهبي." 35

وقد حق القول بأن معرفة المقاصد الشرعية والعناية بها والاهتمام بعلومها وتعليمها شرطٌ في فهم الأحكام الشرعية واستنباطها. والبذور الأولى في هذه الأهمية ترجع إلى إشارات دور النّصوص الشرعية نفسها ابتداء من اجتهادات الصحابة. وعلى رأسهم سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فهو مدرسة بأكملها في هذه الناحية. وقد تطوّر هذا العلم بالمقاصد الشرعية والمناهج الفكرية بمتابعة العلماء ودراستهم في الاستقراء والتفكير. فعلى سبيل المثال، وجدنا أن الإمام الترمذي ألف كتابا في "مقاصد الصلاة" و "علل الشريعة"، والراغب الأصفهاني كتب في "الذريعة إلى مكارم الشريعة" والغزالي كتب "إحياء علوم الدين" وفيه مافيه من العلل التشريعية والمقاصد الشرعية والأسرار الحكميّة، وغيرهم كثير.

ولكن إسهام هؤلاء العلماء في إقامة قواعد المقاصد لم يكن على درجة واحدة من الأهمية والتأثير كما بلغ ذروته حجّة الإسلام الغزالي حيث أنه فتح أبواب هذا العلم وغزّر مباحثه وموادّه. 36 فالإمام الغزالي هو أستاذ المدرسة الشافعية في المقاصد الشرعية بعد الإمام الشافعي نفسه والجويني والرازي والبيضاوي والسبكي وابن عبد السلام. وقد تأثر به الإمام الشاطبي فكان بحرا بعده في هذا الفن، حيث كان كتابه الموافقات في أصول الشريعة مرجعا هاما في هذا الميدان الرائع لأنه أخذ عن الغزالي وغيره، فأحسن في الاستنباط وأجاد في إبداع هذا الفنّ بأصول ثابتة وأقسام متميزة وفروع متشعّبة التي تكون مدارها جلب المصالح ودرء المفاسد مع تجديد في بعض الجوانب وتوسيع في التفاصيل.

مسك الختام

اتضح لنا من السطور السابقة، أن الأفكار والأقوال والعقول لأي نوع من العلماء والفقهاء محدودة ومع ذلك فهي متنوعة ومختلفة. فعلى سبيل المثال، فقه الأئمة الأربعة في الأصل نابع عن فقه الصحابة رضي الله عنهم. فشكل فقه مالك هو شكل فقه عمر بن الخطاب وقد سمى بعض العلماء بأنه فقه المصلحة والذريعة لأنه قابل للتجديد والتكييف وصالح لكل زمان ومكان. وكذلك فقه الشافعي فهي المسمى بفقه السنة والاعتدال. فالكلّ كما قال الشاطبى لا يأتي إلا بخير.

وهذه المناهج الفقهية تؤدى في آخر مراحلها إلى محطة تسمى مقاصد شرعية التي يكون مدارها درء المفاسد و جلب المصالح. فلابد لهذه المقاصد أن تدفع مصالح الأمة نحو الانفتاح الفكري والحضاري متلائما ومنسجما مع الروح القرآني في فلسفة التعارف والتضامن والتقابل والتعايش تحت ظل السلام والإسلام. فالاختلاف في أيّ مجال وفي أيّ مذهب إنما هو أمر فطري لأن الدين واحد والشرع واحد والحق واحد أصلا لأن الإله الشارع واحد وهو الله سبحانه وتعالى. فمن قال أن الاختلاف يؤدي إلى تناقض في الشرع فهو كلام باطل.³⁷ لأن الاختلاف في المذاهب رحمة وتيسير للأمة يتوخى من وراءه ثروة تشريعية عظيمة يكون محل افتخار واعتزاز للإسلام وذخر للمسلمين وللناس أجمعين. هذا ونسأل الله التوفيق والسداد. وصلى الله على سبدنا محمد وآله وصحيه وسلم.

Notes

- * Abdul Mukti Thabrani is Lecturer at the State College of Islamic Religion, Pamekasan, East Java Province Indonesia. He is also a vice chairman of Indonesia Ulema Council of Pamekasan. The author holds a bachelor degree from Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University, Saudi Arabia and a master degree from Islamic University of Malang, Indonesia.
- ** Mohammad Mahbubi Ali is a Research Fellow at the International Institute of Advanced Islamic Studies (IAIS) Malaysia. He can be contacted at mahbubi@iais.org.my.

- أ. ترجع أسباب ظهور المنهجين في ذلك العصر إلى أشياء منها أن الأحاديث النبوية كثيرا ما وصلت العراق فلابد من استعمال العقل القياسي في الاستنباط، والثاني لأن العراق والبلاد الشرقية أوما يسمى عا وراء النهر أصبحت ملتقي الأحزاب السياسية من الشيعة والخوارج وهم معروفون بالأخذ بالأحاديث الموضوعة. وثالثها أن البيئة العلمية والإجتماعية بين العراق والحجاز بينهما :فرق كبير في العادات والتقاليد. (راجع: حزية تاهيدو، مقدمة في مقارنة المذهب، (باللغة الإندونسية) ص: 40، GP Press م).
- للتوسع في هذا المقطع انظر: ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، دار النفائس،
 1986، ص 40.
 - والمراد بعلماء المدينة هم الذين اشتهروا بالفقهاء السبعة وهم الأكلّ من لايقتدى بأئمة # فسمته ضيزى من الحق خارجة فخذهم عبيد الله عروة قاسم # سعيد أبو بكر سليمان خارجة
- 3. ولذلك ينطبق الوصف على هذا المقطع بإطلاق الانفتاح الفكري والحضارى مراعاة للعاقبة التى اعتنيت من وراءه. انظر: محمد غونتور رملى وأحمد فؤائد شاذلى، "من الجهاد إلى الإجتهاد" (باللغة الإندونسية)، ص: 138، طبعة LSIP ، جاكرتا ، 2004.
 - 4. انظر : صالح غانم السدلان، الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، ص: 81، دار بلنسية، الرياض، 1997.
- 5. وعلى هذا المنوال قال الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه "مالك حياته وعصره" إن مالك ينظر فى كل مسئلة على حالها بأكثر من أصل مراعاة للعرف ولأقوال الصحابة ولأصول الشرع عامة. فالفرق بينهما أن الشافعي يأخذ بدليل السنة مطلقا، ومالك يأخد بالسنة المقارنة ولو أنه دوّنه فى موطئه (انظر: أبو زهرة، مالك حياته وعصره آراءه وفقهه، ص: 268، دار الفكر، بدون سنة).
 - 6. انظر: ابن الأثير الجزري، مناقب الإمام الشافعي، ص: 24، دار القبلة، جدة، 1990.
 - 7. ابن حجر العسقلاني، توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس، ص: 58، دار الكتب العلمية، بروت، 1986.
 - 8. ابن الأثير، المرجع السابق، ص 200.
 - 9. انظر: الفخر الرازى، مناقب الشافعي، ص: 138، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1986.
 - .10 المرجع السابق، ص 205.
 - 11. انظر: أبو زهرة، المرجع السابق، ص 23.
 - 12. راجع: ابن عابدين، حاشية الدرّ المختار، ص: 35، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1998.
- 13. راجع: القاضى عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، 1983، ج ا ص 75.
- 14. راجع في هذه المسألة في كتب علوم الحديث، وانظر مثلا، محمود الطحان، تيسير مصطلح الحديث مكتبة المعارف، الرياض: 1997، ص 18.
 - 15. انظر: أحمد شاه ولى الله الدهلوي، المسوى شرح الموطأ، 24/10، دار الكتب العلمية،1983.
 - 16. انظر: الشاطبي، المرجع السابق 521/2.
 - 17. انظر: ابن القيم الجوزبة، إعلام الموقعين عن رب العالمين، 2/304، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، بدون سنة.
 - 18. يوسف القرضاوي، المسلمون والعولمة، ص 118، دار التوزيع، القاهرة، 2000.
 - 19. الشورى: 8.
 - .20 هود: 118.

- .120 المرجع السابق، ص .120
- 22. انظر: الإمام محمد بن إدريس الشافعي، الأم، 7/246، دار الفكر: بيروت، 1990.
 - 23. آل عمران: 103.
 - 24. الأنعام: 159.
- 25. انظر: صالح غانم السدلان، الائتلاف والاختلاف أسسه وضوابطه، ص 7، دار بلنسية، الرياض، 1987.
- 26. انظر:عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، الاجتهاد ورعاية المصلحة، ص8، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1994.
 - 27. إعلام المواقعين، نفس المراجع، 14/3.
 - 28. الموافقات للشاطبي، نفس المراجع، ص 522.
 - 29. المرجع السابق، ص 530.
 - 30. انظر: عز الدين عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ص 11، مؤسسة الريان، بيروت، 1990.
 - 31. انظر: محمد طاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 196، دار النفائس، الرياض، 1990.
- 32. البقرة : 185، والأيات القرآنية على هذه السياق كثيرة منها قوله تعالى "لا يكلف الله نفسا إلا وسعها" البقرة: 286. وقوله تعالى "وما جعل عليكم في الدين من حرج" الحج: 78. وغيرها كثير.
 - 33. مثل حديث "إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه" رواه البخاري حديث رقم 39, وغيره كثير.
 - 34. الأم، المرجع السابق، ص 240 ج 7.
 - 35. إمام الحرمين، نهاية المطلب في دراية المذهب، ص 165 دار المنهاج، 2007.
 - 36. ابن عاشور، المرجع السابق، ص 80.
 - 37. انظر: وهبة الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلّته، 74/1، دار الفكر، بيروت، 1997.